

حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٧)

للدكتور ناصر بن إبراهيم بن عنيق

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحدث الباحث عن حماية الأوقاف من جانبها الفقهي والقضائي، ودعم ذلك بإبراز أثر المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية في حماية الأوقاف من خلال المحاكم على مختلف درجاتها والصكوك الصادرة منها.

وبدأ الباحث بتمهيد تضمن بيان المقصود بحماية الأوقاف ومشروعية ذلك، وتعريف الاعتداء على الأوقاف وحرمة، وتاريخ الاعتداء على الأوقاف. وفي الباب الأول الذي تحدث فيه عن أوجه حماية الأوقاف، من خلال خمسة فصول؛ اشتمل الأول على: التوثيق والإعلان. والثاني على: النظارة على الوقف. والثالث على: التصرف في الأوقاف. والرابع على: حفظ عين الأوقاف من الاعتداء. والخامس على: استثمار وتنمية الأوقاف. وقد اندرج تحت كل فصل عدد من المباحث والمسائل العلمية. وفي الباب الثاني تحدث عن الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف، من خلال ثلاثة فصول؛ اشتمل الأول على: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ ومنها: إثباتها بأنواعها وإقامة النظر عليها، ومحاسبتهم، وطرق الفصل في منازعاتها. واشتمل الثاني على الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف؛ ومنها: الضمان في الأوقاف، والعقوبة، وعزل الناظر، وإبطال التصرف. واشتمل الثالث على: التطبيقات القضائية في محاكم

المملكة العربية السعودية.

وتتميز الباحث بذكر ما يؤيد الأحكام الفقهية من مبادئ قضائية، وقرارات
المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في الأوقاف. وذلك
بإبراز جانب الحماية فيها.

وانتهى إلى النتائج العلمية التالية:

أولاً: حماية الأوقاف ورعايتها والقيام على مصالحها واجب كفائي على الأمة،
كما أن حماية الأوقاف جزء من حماية الشريعة الإسلامية للولايات الخمس.
ثانياً: حماية الأوقاف، وهي مصطلح خاص يعرف بأنه: (إحاطة الوقف
بالتشريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره، وتهيئ
الظروف الملائمة لتنميته واستثماره، وتحقيق مقصد الواقف، وانتفاع الموقوف
عليهم من الوقف، وفق الضوابط الشرعية).

ثالثاً: رجوع الواقف عن وقفه له عدة حالات، منها: الرجوع عن الوقف
المطلق، والرجوع عن الوقف المشروط فيه حق الرجوع، والرجوع عن الوقف المعلق
على الموت، والرجوع في الوقف المنعقد في مرض الموت، والراجع فيها أن الوقف
الناجز لا يجوز الرجوع فيه، ويجوز الرجوع في الوقف المعلق على الموت.

رابعاً: كتمان الوقف وإخفاؤه لغير ضرورة محرّم شرعاً يأثم فاعله، وكذلك
تغيير شروط الواقف، أو تحريف وثيقة الوقف من الأعمال المحرمة.

خامساً: الشهادة بالوقف جائزة ومشروعة، ويقبل فيها الشهادة بالتحمل،
والشهادة على الشهادة، والشهادة بالتسامع والاستفاضة، وأن من يكتهما فإنه
آثم قلبه.

سادساً: مشروعية محاسبة الناظر ومتابعته ومناقشته في أمور الأوقاف وما
يتصل بها، ولها أهمية كبيرة في استقامة حال الناظر والوقف، وهي مجعولة

للاوقاف والموقوف عليهم والقاضي المختص وكل من توكل إليه هذه المهمة من الهيئات أو المؤسسات الحكومية.

سابعاً: شروط الأوقاف لها أهمية كبيرة في الوقف والتعامل معه، ومخالفتها من غير سبب وجيه لا تجوز، كأن يكون فيها ما يخالف الشرع، أو يعود على الوقف بالضرر والنقص.

ثامناً: غلة الأوقاف تصرف بحسب نص الوقف ما دام المصرف موجوداً وممكناً، وإذا تعطل المصرف وتعذر الصرف عليه فإن الغلة تصرف على أقرب الناس إلى الوقف.

تاسعاً: خلط أموال الوقف؛ إما أن يكون مع مال وقف آخر، أو مع أموال الناظر ونحوه، فإن كان من النوع الأول جاز الخلط في حالتين: أن يتحد الوقف ومصرف أموال الأوقاف، أو أن يتحد المصرف ويختلف الوقف. أما إن اختلف مصرف أموال الوقف فلا يجوز خلط أموال الأوقاف مع بعضها حتى وإن اتفق الوقف، إلا في حالة أن يتفق الوقف ويشترط ذلك في وقفيته. أما خلط أموال الأوقاف بمال الناظر فلا يجوز إلا في حالتين، هما: أن يكون في ذلك مصلحة للوقف. وأن يأذن القاضي بخلط الأموال.

عاشراً: الاستخلاف في النظارة على نوعين؛ الأول: الاستخلاف الجزئي: وهو بمعنى التوكيل في بعض الأمور، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، إذا كان المُستخلف أميناً، ودعت حاجة لذلك. والثاني: الاستخلاف الكلي: وهو تفويض النظارة إلى غيره، فإن كان المُستخلف ممن له ولاية النظر الأصلية فلا خلاف في جوازها، وإن كانت ممن له ولاية النظر الفرعية فالراجح أنه لا يملك الاستخلاف، بل يجعل الأمر للحاكم الشرعي أو الجهة المخولة بذلك.

الحادي عشر: الصلح في الوقف إما أن يكون في إثباته أو في الحقوق له أو

عليه، فإن كان في إثباته ولدى الناظر ما يكفي لإثباته أمام القضاء فلا يجوز له أن يصالح على بعضه أو يتنازل عن شيء منه، وإن لم يكن له بينة تثبت الوقف فلا بأس في الصلح على إثبات بعض الوقف. وإن كان الصلح في ديون الوقف، والوقف هو الدائن، فلا يجوز أن يتنازل عن شيء من حق الوقف وأمواله إلا إذا كان بشرط من الناظر، أو أن يكون المدين من المستحقين للوقف، أما إن كان الوقف مدينًا فلا بأس في الصلح مع الدائن إذا كان معه بينة تثبت حقه على الوقف، أما إن لم يكن مع الدائن بينة فلا يجوز الصلح في هذه الحالة.

الثاني عشر: بيع الوقف لا يجوز إلا إذا كان على وجه الاستبدال وفق الضوابط المحددة، كما يجوز بيع بعضه من أجل عمارة بعض آخر، ولا يجوز للواقف أن يشترط الحق في بيع الوقف. ومن حالات عدم جواز بيع الوقف أن يكون بيع الوقف دون اتباع التعليمات المنظمة لبيع الأوقاف، أو أن يكون البيع بغبن على الوقف وعدم تحقق الغبطة والمصلحة له.

الثالث عشر: كل وقف له ذمته المالية، وله شخصيته الاعتبارية المستقلة، ويجوز الاستدانة على الوقف بضوابط معينة يتحقق من خلالها الغبطة والمصلحة للوقف.

الرابع عشر: لا تسقط حقوق الوقف بمضي الزمان عليها، ولا يملك الوقف بتقادمه حتى وإن وضع الآخرون أيديهم عليه، بل يبقى وقفًا مستمرًا لا ينقطع، ليس لأحد الحق في إبطاله أو إسقاط ديونه ومستحقاته.

الخامس عشر: الفضولي هو من يتصرف في الشيء تصرف المالك له وهو بخلاف ذلك، فإذا وقف الفضولي مَلِك أحد من الناس فإن وقفه لا ينفذ وإنما يعلّق على إجازة المالك وإنفاذه.

السادس عشر: سرقة الوقف والسرقة منه محرمة، ولها حالات وأحكام؛

أولاهها: إذا سرق غير المسلم من المسجد وجب عليه القطع. وثانيها: إذا سرق المسلم من المسجد فإن كان المسروق مما يُعد لحفظ المسجد وعمارته فالراجح أنه يقام عليه الحد، أما إذا سرق ما أُعد للاستعمال والانتفاع فلا قطع عليه. وثالثها: إذا كان الوقف عامّاً للمسلمين فلا يقام حد السرقة على السارق منه سواءً أكان مسلماً أم ذمياً، أما إذا كان خاصّاً بجماعة محصورة فإن السارق من غيرهم يقطع. ورابعها: سرقة غلة الوقف إن كان السارق من الموقوف عليهم فإنه لا يقطع، وإن كان من غيرهم فالراجح أنه يقام عليه حد السرقة، وذلك كله إذا اكتملت شروط إقامة الحد وانتفت موانعه.

السابع عشر: غصب الوقف فعل محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن فعل ذلك فعليه الضمان والعقوبة، أما تعيب الوقف وتغييبه فلا يجوز أيضاً، بل الواجب عمارته وإظهاره إلا إذا دعت حاجة لذلك فإن تقديره يرجع إلى ناظره أو حاكم البلد.

الثامن عشر: الأوقاف الإليكترونية لها أهميتها الكبيرة في العالم المتجدد والمتطور، ويجوز وقفها والانتفاع بما تملكه من وسائل متقدمة تعين على طلب العلم وزيادة الوعي ونفع المجتمع، كما أن أحكام الأوقاف تنطبق عليها، فيعمل بشرط الواقف ومصرفه، ولها حرمتها فلا يجوز أن يعتدى عليها.

التاسع عشر: الأملاك والحقوق المعنوية الراجح أنها تعد مالاً متقوّمًا، ويجوز وقفها وتحريم الإساءة إليها أو استغلالها في غير ما شرطه الواقف.

العشرون: الأصل أن الوقف لا ينزع ولا يُلغى، ويجوز ذلك إذا دعت مصلحة راجحة وكان لمنفعة عامة يراها ولي الأمر، وذلك بضوابط معينة يراعى فيها مصلحة الأوقاف وغبطتها. أما نزع الوقف للمصلحة الخاصة فإنه في يجوز في حالات معينة، منها: أن يكون الواقف مديناً بدين يحيط بجميع ماله سواءً أكان

قبل الحجر أم بعده، أما الشفعة والرهن فلا ينزع الوقف فيهما .
الحادي والعشرون: التأمين على الأوقاف جائز إذا كان تأميناً تعاونياً محققاً لمصلحة الوقف وغبطته .

الثاني والعشرون: استثمار الأوقاف وتنميتها واجب على الناظر في حدود ما يسمح به نوع الوقف وشرط الواقف، ولا تجوز المخاطرة بأموال الأوقاف في الاستثمار ولا في غيره، بل الواجب أن يراعي المستثمر في الأوقاف أفضل المجالات الاستثمارية وأكثرها فائدة للوقف .

الثالث والعشرون: للأوقاف إجراءاتها القضائية الخاصة في إثباتها أو التصرفات المتنوعة التي تجري عليها من استبدال أو استدانة أو تغيير مصرف أو نحو ذلك، وهذه الإجراءات القضائية رُوعي فيها حماية الوقف، وتحقيق الغبطة والمصلحة للموقوف عليهم .

الرابع والعشرون: لا يجوز ترك الأوقاف في أيدي الآخرين يتصرفون فيها تصرف الملاك، كما أن الأوقاف لا تملك بالحيازة أو التقادم، ولا يسقط حق الناظر أو الواقف أو الجهة المشرفة على الأوقاف في المطالبة بالوقف في أي وقت، ومتى ما توافرت البيانات .

الخامس والعشرون: الأصل أن من اعتدى على الوقف فإنه يضمن ما تسبب فيه من تلف أو نقص كأن يتعدى أو يفرط في تصرفاته تجاه الوقف، أو يؤجر الوقف بأقل من أجره مثله، أو يموت مجهلاً أموال الوقف، ويستثنى من ذلك حالات منها: أن يكون فعله من غير تعدٍ أو تفريط، والثاني: إذا كان تصرفه مأذوناً له فيه .

السادس والعشرون: الاعتداء على الأوقاف يوجب العقوبة بأنواعها، فقد يترتب على الاعتداء إقامة الحد، أو التعزير وذلك حسب اجتهاد الحاكم وصفة

الاعتداء وأسبابه.

السابع والعشرون: ناظر الوقف أمين على الوقف وأمواله، وقد يعزل الناظر في حالات، منها: أن يظهر عجزه وعدم قدرته على القيام بأعمال النظارة، وأن يظهر منه خيانة، أو تقصير أو غير من الأسباب، وأن المرجع في ذلك إما للواقف أو للقاضي الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الثامن والعشرون: إبطال التصرف في الوقف، إما أن يكون بإبطال الوقف من أصله فلا ينعقد، أو بإبطال بعض التصرفات التي تجري عليه، لكل منها أحوال فمن الأولى: أن يكون الوقف من غير ذي صفة، أو من الدين المحجور عليه، أو كان الوقف على جهة محرمة.